

الإعلان عن إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية و/أو محكمة الجنايات الإستئنافية من طرف رئيس محكمة الجنايات . إعداد قائمة المحلفين التي تتضمن (12) محلف أصلي و (04) محلفين إحتياطيين لمحكمة الجنايات الإبتدائية و نفس العدد لمحكمة الجنايات الإستئنافية ، يتم تبليغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يتواجد بها ، أما في حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس ، فيتم تبليغها وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من هذا القانون و التي تتعلق بالتكليف بالحضور و التبليغات في المواد الجزائية . قيام النائب العام بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية و أدلة الإقناع مباشرة بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام . قيام رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه في أقرب وقت ، بإستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته ، فإن لم يكن قد بلغ به سلم له نسخة منه و يكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ ،